

صحيح مسلم

49 - (1950) وحديثي سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب ؟ فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب .
ولو منه الرعاء عامة طعام وإنما واحد غير فيه ينفع D ا □ إن يحرمه لم A النبي إن Y
كان عندي طعمته